بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مناسك الحج والعمرة

فَضِيلَة الشَّيْخ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَاح بْنِ مُحَمَّد غَانِم

(رحمه الله)

إنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّه مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

- أمَّا بَعْدُ:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران١٠٢]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء ١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب ٧١]

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

- أَمَا بَعدُ:

فقد نظر علماؤنا عليهم الرحمة في أمر العبادات، فقسموا العبادات تقسيمات عدة.....

فالعبادات تنقسم من حيث نظر العلماء إليها إلى:

عبادات قلبية، وعبادات قولية، وعبادات فعلية.

ويجتمع فيها عبادة القلب مع عبادة القول، وعبادة القلب مع عبادة الفعل؛ أو قد تجتمع جميعًا في عبادة واحدة فتأتي عبادة القلب والقول والفعل معا.

فأما **عبادات القلب** فهي: عقد الإيمان والنية فهذه محلها القلب، يعقد المرء عقدة في قلبه فهذا عقد الإيمان في أوله، والنية عند دخول العبادات قلبية لا قولية.

إذا أراد المرء أن يدخل عبادة من العبادات يدخلها بنية؛ لقول النبي ﷺ « إنَّما الأعْمالُ بالنِّيّاتِ، وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى »[1].

(١) أخرجه البخاري(١) من روايه عمر بن الخطاب

والـتلفظ بالنيـة في العبـادات بدعـة لم تـرد عـن النـبي ﷺ ولا عـن أصحابه.

وأما **العبادات القولية** هي: قول محض، كذكر الله وقراءة القرآن فهذا عمل اللسان، هذه العبادة يكون الحكم فيها على الغالب وهو فعل اللسان.

وأما **العبادت الفعلية** : كالصلاة والجهاد لأن الغالب فيها فعل الجوارح من قيام وقعود أو كر وفر عند القتال.

فهذا تقسيم قسمه علماؤنا عليهم الرحمة في العبادات.

تقسيم آخر أن العبادات منها .....

بدنية، ومالية، ومنها ما جمع بين بذل المال وفعل البدن.

فأما **العبادات البدنية** : كالصلاة والجهاد والصوم لأن هذا من فعل البدن.

وأما **العبادات المالية** :كالزكاة والنفقة في سبيل الله رب العالمين.

فهذا تقسيم بالنظر إلى الغالب على الفعل في عبادة من العبادات.

وتقسيم آخر أن العبادات تنقسم إلى:

بذل محبوب أو ترك محبوب، أن تبذل شيئًا محبوبًا إليك أو تترك شيئًا محبوبًا إليك.

فأما **بذل المحبوب**: فهو في بذل البدن والنفس في الجهاد في سبيل الله وفي النفقة.

وأما **ترك المحبوب** :كترك الوطء والجماع والشهوة والطعام والشراب حال الصيام.

والحج عبادة قد جمعت كل هذه الأقسام فهي.....

عبادة قلبية، وهي عبادة قولية، وهي عبادة بدنية، وكذلك هي عبادة ببذل محبوب وكف عن محبوب، وهي عبادة مالية بدنية.

فالحج فيه جُلّ العبادات ولا يمكن للمرء أن يعبد الله رب العالمين عبادة جامعة كعبادة الحج الذي جعل الله رب العالمين فيها من الأمور ما لو تدبرها المتدبر لعاد من الحج كما أخبر النبي ﷺ كيوم ولدته أمه ولكن .....

الناس يذهبون إلى الحج بدون علم، وبدون فقه، فيضيع عليه هذا الفضل العظيم وهذا الأجر العظيم.

والقاعدة عند علمائنا عليهم الرحمة " أن الله عز وجل ما فرض شيئًا إلا وقد فرض العلم به معه" ، فإذا فرض الله الحج فقد فرض التعلم بأحكام الحج ولكن .....

كثيرًا من الناس، بل أكثر الناس يذهبون إلى الحج بنيات فاسدة، فإما من أجل أن يقال له: لقد حج فلان بيت الله رب العالمين، وبعضهم يذهب إلى الحج قائلاً: أنا ذاهب لرسول الله ﷺ ، وليس للنبي ﷺ في الحج حظ ولا نصيب إلا في اتباع سنته، ليس للنبي ﷺ عبادة في

الحج يُعبد بها، لأن النبي ﷺ عبد الله ورسوله فهو عبد فكيف يُعبد من دون الله رب العالمين!!.

فإن من الناس من يذهب للحج رياءًا وسمعة من أجل أن لا يكون فلان خير منه، أيحج فلان ولا أحج!!.

أيقول الناس أنّ فلانًا عنده ما عنده من المال ولا يحج بيت الله الحرام!!.

فينبغي على المرء أن يحرر نيته، وأن يعلم أن في هذا النسك نجاته من خزي الدنيا وعذاب الآخرة، فإن الله تبارك وتعالى تكفل بالحاجين إلى بيته أن يعودوا بسعادة الدنيا ونعيم الآخرة.

فما هو الحج؟؟؟؟؟؟

الحج في اللغة: القصد.

وفي الشرع: قصد بيت الله الحرام لأداء الركن الخامس من أركان الإسلام وهو الحج في مكان مخصوص ووقت مخصوص وفق ما جاء عن رسول الله ﷺ .

الحج أحد أركان الإسلام ومن فروضه العظام لقول الله عز وجل **﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾** [آل عمران٩٧].

قال علماؤنا عليهم الرحمة: **﴿وَمَن كَفَرَ﴾** هنا أي على ظاهره، فمن أنكر الحج فقد كفر، أو هو كفر نعمة أي من كفر نعم الله عليه وجحد هذه النعم ولم يؤد ما أنعم الله عليه به في أداء ما افترضه عليه فهذا كفر دون كفر.

والحج فرض فرضه الله؛ وأخبر النبي ﷺ أنه من أركان الإسلام لحديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «بُنِيَ الإسْلَامُ علَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ، وإقَامِ الصَّلَاةِ، وإيتَاءِ الزَّكَاةِ، والحَجِّ، وصَوْمِ رَمَضَانَ»[1].

ففُرض الحج مرة في العمر.

وقد ورد في فضله أحاديث كثيرة من ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة رضي الله عن النبي ﷺ قال:

«العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِما بيْنَهُمَا، والحَجُّ المَبْرُورُ ليسَ له جَزَاءٌ إلَّا الجَنَّةُ»[2]

فرجل يذهب إلى الحج ليعود ببشرى من الله، وبشرى من رسوله ﷺ أنه صار من أهل الجنة!!!!!

---

[1] أخرجه البخاري(٨)،مسلم(١٦)

[2] أخرجه البخاري(١٧٧٣)،مسلم(١٣٤٩).

هل هذا بالعبث؟ هل هذا باللعب؟ هل هذا بالجهل؟

يتحصل على هذا الفضل برجل يذهب إلى بيت الله الحرام ليأكل ويشرب وينام ويدخن ويفعل ويفعل، وهذا لا يليق بل لا يجوز لأن الله رب العالمين طيب لا يقبل إلا الطيب.

والحج عبادة محضة لا يكون فيها إلا ما يرضي الرب تبارك وتعالى وقال ﷺ «مَن حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، ولَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَومِ ولَدَتْهُ أُمُّهُ»[1] من حج لله وأراد بحجه وجه الله تبارك وتعالى لا من أجل شهرة ولا من أجل تفاخر ولا من أجل زيارة قبر النبي ﷺ .

من حج لله فلم يرفث، **الرفث** معناه: الجماع أو مقدماته؛ يعني المرء في الحج ينبغي أن يسد كل ذريعة إلى ما حُرم عليه، بأن يسد ذريعة الجماع بعدم التحدث فيه، بل بترك أسبابه بل بالبعد عن مظانه.

[1] أخرجه البخاري(١٥٢١) من روايه أبي هريره

ولم يفسق؛ **والفسق** على أنواع عدة: إما أنه الفسق الأكبر الذي يُخرج من الملة، أو الفسق دون فسق، والمقصود هنا هو: الفسق دون فسق يعني لا يفعل من الأعمال ولا من الأقوال ما يجعله مستحقا بأن يوسم بالفسق، من كان هذا حاله وكان هذا شأنه، رجع من الحج كيوم ولدته أمه.

الحج مرة واحدة هذه الفريضة، وما زاد عن ذلك فهى نافلة وذلك لأن النبي ﷺ قال: « أَيُّهَا النَّاسُ قدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ، فَحُجُّوا، فَقالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يا رَسولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حتَّى قالَهَا ثَلَاثًا، فَقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: لو قُلتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَما اسْتَطَعْتُمْ»[1]

النبي ﷺ لم يحج إلا مرة واحدة وعلى المرء أن يبادر بأداء الحج والعمرة وهو صحيح البدن وهو ميسور الحال لأن الحج عبادة فيها من

[1] أخرجه مسلم (١٣٣٧) من روايه أبي هريره

المشاق ما فيها، وفيها من البذل ما فيها، بل إن المرء لا يمكنه أن يجد لذة الحج إلا بأن يبذل جهده ووسعه في هذه الأيام.

على المرء أن يبادر وألا يؤخر حتي لا يَعرض على المرء ما يحول بينه وبين الحج، لقول النبي ﷺ « تَعَجَّلُوا إلى الحَجِّ ، فإنَّ أحَدَكُمْ لا يَدرِي ما يَعرِضُ لَهُ »[1] ، فقد يعرض له الفقر!! فقد يعرض له المرض!! وقد يعرض له المنع فيمنع!! .

وقد جاء حديث هو في شأنه شديد ولكن صححه البعض، وضعفه كثير من العلماء فهو أن النبي ﷺ قال: «من استطاع الحج وَلَمْ يَحُجَّ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا شَاءَ نَصْرَانِيًّا »[2] وهذا لأنه قدر على العمل فتأخر عن أدائه.

[1] أخرجه أحمد (٢٨٦٩)، والفاكهي في ((أخبار مكة)) (٨١٢) واللفظ لهما،وصححه الألباني من روايه عبد الله بن عباس

[2] رواه الدارمي في سننه (٢٨/٢) ، والبيهقي في السنن (٣٣٤/٤)،وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٣٧٧/١ح٧٥٤)

يشترط للحج شروط عدة:

الشرط الأول: الإسلام، فالحج لا يجب على كافر ولا يصح منه لأن الإسلام شرط لصحة العبادات.

الشرط الثاني: العقل، فلا يجب الحج على المجنون ولا يصح منه في حال جنونه؛ لأن العقل شرط للتكليف والمجنون ليس من أهل التكليف بل مرفوع عنه القلم لحديث النبي ﷺ: «رفع القلمُ عن ثلاثةٍ عن الصبيِّ حتى يبلغَ والمجنونِ حتى يُفيقَ والنائمِ حتى يستيقظَ »[1].

الشرط الثالث: البلوغ، فلا يجب الحج على الصبي لأنه ليس بمكلف وقد رفع عنه القلم ولكن لو حج فحجه صحيح، ويكون في ميزان حسنات أبيه؛ فحج الولد يصح وهو حج معتبر ولكن لا يجزئ عنه حجة الإسلام، فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه فيما رواه مسلم في صحيحه «أن امرأة رفعت صَبِيًّا إلى النبي ﷺ فَقالَتْ: أَلِهذا حَجٌّ؟

[1] ابن حزم في المحلى ٢٠٦/٩

قالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ »[٢] يعني حجه صحيح وتؤجرين على ذلك، ولقوله ﷺ: «أيما صبيٍّ حجَّ ، ثم بلغ الحِنْثَ ، فعليه أن يحجَّ حجَّةً أخرى، وأيما عبدٍ حجَّ ثم أُعتِقَ، فعليه أن يحُجَّ حجَّةً أُخرى»[١] فالصبي حجه صحيح لكن لا يُجزؤه ذلك عن حجة الإسلام.

الشرط الرابع: الحرية، فالعبد لا يجب عليه الحج لأن أمره في زمام سيده، وأن العبادات منها ما لا يأذن فيها السيد كالصلاة؛ ومنها ما لا يجوز فعله إلا بإذن سيده!!.

وقد أجمع أهل العلم أن المملوك إذا حج في حال رِقه ثم أعتق فعليه حجة الإسلام ولا يجزئ عنه ما حج في حال رِقه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وأيما عبدٍ حجَّ ثم أُعتِقَ، فعليه أن يحُجَّ حجَّةً أُخرى».

[٢] أخرجه مسلم ١٣٣٦

[١] أخرجه الطبراني في ((المعجم الأوسط)) (٢٧٣١)،وصححه الألباني (٢٧٢٩)في صحيح الجامع من روايه ابن عباس

الشرط الخامس: الاستطاعة، لقول الله عز وجل: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ [آل عمران٩٧]

فالذي لا يملك مالًا ليس مستطيعًا، والذي لا يملك زادًا لا يكفيه ولا يكفي من يعوله حتى يرجع فهذا لا يستطيع، وكذلك الذي لم يُقدر الله عز وجل أن يجد تأشيرة ترخص له الدخول إلى هذه الأراضي المباركة هذا غير مستطيع، والذين يتحايلون من أجل أن يأتوا بالتأشيرة بصور متعددة إما تأشيرة زيارة، وإما تأشيرة خدمة، كل ذلك من أجل أن يحج بدون عمل وبدون زيارة وبدون خدمة هذا يدلس على نفسه!! لأن الله تبارك وتعالى لا يخادع؛ بل ربنا تبارك وتعالى مخادع للمخادعين.

فينبغي على المرء أن يكون عالماً أن العبادات لا يُتوصل إليها بالخطيئات ولا بالمعصيات.....

كيف يصل المرء إلى مغفرة الذنوب وستر العيوب وهو متورط في المخالفات من أول أمره إلى منتهاه؟!

هذا الذي يأتي بتأشيرة خدمة....

أولًا: في التأشيرة منع من أداء فريضة الحج ويحمل تأشيرة لأنها خاصة بالعمل وليس له أن يدخل المناسك وقت الحج هذا يكون في تأشيرته.

ثانيًا: هذه التأشيرة هي عقد بينه وبين هيئة من الهيئات للقيام بأعمال الحج في موسم الحج فهذا لا يقوم بعمله فيذهب يأخذ تأشيرة الدخول لا من أجل أن يعمل ولكن من أجل أن يحج ثم يرجع؛ أليس هذا إفساد للعقود وعدم وفاء بما تضمنت من شروط؟!.

والله عز وجل قال ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ [المائدة١]، فهذا عقد بين الدولة وبين من استقدمتهم لأداء هذه الأعمال فينبغي عليهم أن يوفوا، يعني إذا أراد أن يحج فليذهب يأتي

بعمله أولًا أو يلتزم بشروط العقد أولًا فإذا اتسع له متسع وصار من أهل الحج بغير منازع فإنه يحج ويعود إلى ما خرج من أجله وهو العمل وهو أصل العقد؛ كذلك تأشيرة الزيارة يأتي آت بتأشيرة زيارة، هذه التأشيرة تكون لرجال الأعمال أو لأصحاب الشركات تسمح الدولة بهذه التأشيرة ترويجًا للعمليات التجارية وللتبادل الاقتصادي فيأخذ التأشيرة ثم يحج ثم يرجع من غير ما عمل هذه خيانة وتدليس.

وآخر يأتي بإقامة هذه الإقامة يذهب إلى بعض من يقطن دولة الحجاز فيقول: اجعلني على كفالتك وأعطيك عشرين ألفًا أو ثلاثين ألفًا، فيعطيه هذا المبلغ فيكتب على كفالته وأنه عامل في الدولة فتفتح له تأشيرة مفتوحة يذهب ويجيء يذهب ويجيء في أي وقت وهو لا يعمل وليس على كفالة الرجل عاملًا وإنما أخذ هذه التأشيرة من أجل أن يدخل للحج والعمرة هذا كله تحايل على شرع الله رب العالمين، فالمرء إذا لم يحصل على تأشيرة معتبرة موثقة من ولاة الأمر سواء هنا

أو هناك فهو غير مستطيع وإن ملك الزاد والراحلة وملك المال الذي يحمله ويكفي أهله حتى يعود.

المرأة إذا حصلت على تأشيرة وكانت ذات يسار يعني -كان عندها مال- يكفيها لأداء هذه الفريضة وإذا كان وراءها من تعوله تركت له مالًا هل هذه المرأة إذا لم تجد محرمًا؛ **والمحرم هو**: الرجل الذي هو محرم عليها تحريمًا مؤبدًا لا تحريمًا مؤقتًا؛ فالحرمة المؤقتة لا تكون محرمًا في الحج وإنما الحرمة المؤبدة هي التي تكون محرمًا في الحج.

هذه المرأة التي لا تجد محرمًا يؤدي معها الحج هي غير مستطيعة للحج وإن ذهبت للحج تعود آثمه، لأنها خالفت قول النبي ﷺ: «لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ وَالْيَومِ الآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَومٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مع ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا »[1] (أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها)، ولقوله ﷺ للرجل الذي قال له: «يا رَسولَ اللهِ، إنَّ امْرَأَتِي

[1] أخرجه مسلم(١٣٣٩)من رواية أبي هريرة

خَرَجَتْ حَاجَّةً، وإِنِّي اكْتُتِبْتُ في غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قالَ: انْطَلِقْ فَحُجَّ مع امْرَأَتِكَ»[1].

النبي ﷺ حول الرجل من جهاد في سبيل الله لنشر دين الله وإعلاء رايته من أجل أن يكون محرمًا لامرأته، إذا لم يكن هذا الأمر بهذه المكانة أكان النبي ﷺ يحول الصحابي من عمل شأنه شأنه وفضله فضله إلى هذا الأمر- وهو مرافقة الزوجة-!! ، وذلك لأن المرأة بدون محرم تتعرض لِم لا يحمد عقباه.

وقد رأينا ذلك حال الحج والعمرة المرأة وحدها كقطعة لحم في صحراء بين ذئاب متوحشة، هذه طبيعة المرأة في أيامنا هذه إذا لم تكن المرأة مصانة فإنها تؤول في المنتهى إلى ما لا يحمد عقباه.

[1] أخرجه مسلم(١٣٤١)من رواية عبد الله بن عباس

العمرة هل تجب مع الحج؟؟

قال علماؤنا عليهم الرحمة في قول الله عز وجل ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ [البقرة١٩٦]، فقالوا: هذا أمر، والأمر يفيد الوجوب؛ وقول آخر: أن هذا الأمر متعلق إذا شرع المرء في النسك، فإذا شرع في النسك وجب عليه إتمامه؛ فهي مسألة خلافية ولكن...

العمرة هي من الأعمال التي ندب الشرع إليها وحث النبي ﷺ عليها وبخاصة في أمر النساء لما سألته عائشة رضي الله عنها «هل على النساءِ من جهادٍ ؟ قال : عليهنَّ جهادٌ لا قتالَ فيه ؛ الحجُّ والعُمرةُ »[1].

ولما سأل أبو رزين النبي ﷺ قال: «يا رسولَ اللهِ أبِي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ الحَجّ والعمرةَ ولا الظعْنَ، قال: حجّ عن أبيك واعتمرْ»[2].

---

[1] صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب(١٠٠٩)

[2] أخرجه النسائي وصححه الألباني (٢٦٣٦)

فهذا أمر، والأمر يفيد الوجوب؛ فذهب كثير من علمائنا إلى وجوب الحج والعمرة مرة واحدة في العمر كله.

ما هي أركان الحج والعمرة ؟

لابد أن تعرف أن الحج والعمرة عبادة، وهذه العبادة كأي عبادة لها زمان، ولها مكان، ولها كيفية.

لو أن رجلًا صلى الظهر قبل حلول وقته هل تصح صلاته؟ لا تصح صلاته ؛ كذلك الحج له ميقات زمني لا يعقد ولا تعقد نية الحج إلا في زمان.

وللعبادة مكان، صلاة الجمعة أين تكون؟ تكون في المساجد.

وصلاة الخلاء –صلاة العيد– أين تكون؟ تكون في الخلاء .

فكل عبادة لها زمان، ولها مكان يؤدى فيه.

فمكان الحج من أين يبدأ؟ يبدأ مكان الحج من المرور بالمواقيت- أماكن معينة- هذه الأماكن لا ينبغي على الحاج أن يمر عليها إلا مع عقد نية الإحرام بالحج؛ وإذا مر عليها ولم يُحرم وجب عليه أن يعود مرة أخرى إليها؛ فإذا لم يتمكن وجب عليه أن يذبح فدية لترك هذا الأمر.

ما هو الميقات؟

لغة : هو الحد.

شرعًا : موضع العبادة أو زمانها.

تنقسم المواقيت إلى: زمانية ومكانية.

أما المواقيت المكانية للحج والعمرة فهي: الحدود التي لا يجوز للحاج ولا للمعتمر أن يتجاوزها إلا بإحرام يعني-وقت ومكان لا تصلح نية الحج ولا الإحرام بالحج في غير هذا الوقت، ولا في غير هذا المكان.

وقد بينها رسول الله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنه «قال: وَقَّتَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لأهْلِ المَدِينَةِ ذا الحُلَيْفَةِ، ولِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، ولِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنازِلِ، ولِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لهنَّ، ولِمَن أتَى عليهنَّ مِن غيرِ أهْلِهِنَّ لِمَن كانَ يُرِيدُ الحَجَّ والعُمْرَةَ، ،فمَن كانَ دُونَهُنَّ، فَمُهَلُّهُ مِن أهْلِهِ، وكَذاكَ حتَّى أهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْها »[1] .

أي –هذه الأماكن لمن أتى عليها من غير أهلها– وهي لأهلها ومن كان دون ذلك يعني –من كان قبل هذه المواقيت فمن حيث أنشأ– حتى أهل مكة من مكة.

الجحفة أو ما يسمى برابغ: هذا ميقات أهل مصر، فأهل مصر لا يكون الإحرام واجبًا عليهم إلا إذا جاء عند هذه الأماكن فإذا بلغ رابغ أو الجحفة فيجب عليه أن يهل بالإحرام.

إذا أردت أن تهل فينبغي عليك أن تعلم ما الذي تهل به!!

[1] أخرجه البخاري(١٥٢٦)

الحج ثلاثة أنساك: إما تمتع وإما قران وإما إفراد..

يعني أنت إذا أردت أن تحج فلك أن يكون حجك حج تمتع، أو أن يكون حجك حج قران، أو أن يكون حجك حج إفراد.

ما معنى هذه الأنساك؟

أما **التمتع** فهو: أن تهل بالعمرة أولًا، ثم تقوم بأداء العمرة ثم تتحلل من ملابس الإحرام، ويحل لك كل ما حرم عليك، ثم تنتظر حتى يأتي وقت الحج؛ فإذا ما أتى وقت الحج تُحرم من حيث أنت من مكة إذا كنت من أهل مكة، أو إذا ذهبت إلى المدينة لتحرم من ميقات أهل المدينة، من حيث أنشأت الحج يكون الإحرام.

فهذا بالنسبة للتمتع فتحرم بالحج ثم تأتي المناسك ثم تتحلل.

فحج التمتع هو: حج وعمرة بينهما تمتع بما قد حرم عليك قبل الإحرام فلك فترة تصير فيها متمتعًا، يعني -يحل لك كل شيء ،كل

ما حرم عليك وكل ما حظر عليك فعله يصير فعله في حقك مباحًا- هذا في حج التمتع.

أما حج **القران** فهو: حج دخلت العمرة فيه، فدخلت مناسك العمرة في مناسك الحج.

أما حج **الإفراد** فأنت تهل بالحج فقط حينما يأتي وقت الحج.

إذا أردت أن تحج حج تمتع فتمر بالميقات تقول: لبيك اللهم عمرةً متمتعًا بها إلى الحج لا رياء فيها ولا سمعة.

إذا كنت متمتعًا ووصلت إلى رابغ ما الذي يجب عليك هنا؟

أن تكون قد استعددت بلبس ملابس الإحرام وتخليت عن كل مخيط، وعند المقيات تقول: لبيك بعمرة متمتع بها إلى الحج لا رياء فيها ولا سمعة؛ ثم تبدأ في التلبية هذا بالنسبة لحج التمتع.

إذا جاء وقت الحج تقول: لبيك حج، لبيك بحجة لا رياء فيها ولا سمعة، فتجعل للعمرة إحرامًا وتجعل للحج إحرامًا.

حج القران تقول: لبيك بعمرة وحج لا رياء فيهما وسمعة، فتجمع بين الحج والعمرة لبيك بعمرة وحجة لا رياء فيهما ولا سمعة.

حينما تلبس ملابس الإحرام تظل على إحرامك إلى أن تفرغ من حجك؛ هذا في حج القران.

تأتي مناسك الحج ابتداءًا من يوم الثامن من ذي الحجة وهو ما يسمى بـ **(يوم التروية)** تقول: لبيك حجة لا رياء فيها ولا سمعة.

أفضل هذه الأنساك ما هو؟

حج التمتع أفضل الأنساك لأن النبي ﷺ قال: «لو أنِّي استقبَلْتُ مِنْ أمرِي ما استدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الهدْيَ ، ولَجَعَلْتُها عُمْرَةً »[1] يعني لو أن الهدي ليس معي لكنت متمتعًا، والله عز وجل ندب إليه ﴿**فَمَن**

[1] صححه الألباني(٥٢٥٥)في صحيح الجامع من رواية جابر بن عبدالله

﴿تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة ١٩٦].

كان عمر وأبو بكر رضي الله عنهما ينهيان عن حج التمتع فكان يدلان الناس على حج الإفراد؛ بلغ ذلك ابن عباس ﷺ فقال: حج التمتع ثابت في الكتاب وثابت في السنة؛ فقالوا: يا ابن عباس أتقول هذا وقد قال أبوبكر وعمر كذا وكذا؛ فقال: يوشك أن تنزل علينا صاعقة من السماء، أقول لكم قال الله قال رسوله، وتقولون قال أبو بكر قال عمر، فانظر كيف أن ابن عباس عظم الدليل أعظم من تعظيم الشيخين وهما (أبوبكر وعمر رضي الله عنهما) لأن الحق لا يُعرف بالرجال؛ اعرف الحق تعرف أهله؛ والجماعة ما وافق الحق ولو كنت وحدك.

علمنا أنساك الحج (حج تمتع أو حج قران أو حج إفراد).

التمتع :تهل بالعمرة ثم تحل من إحرامك بعد الفراغ منها ثم يصير ما كان محرمًا عليك مباحًا لك، ثم بعد ذلك تهل بالحج فالتمتع هو: تفريق في الأداء بين العمرة والحج؛ تبدأ بالعمرة أولًا وتتحلل ثم تفعل ما تشاء حتى يأتي وقت الحج فتهل بالحج.

القران : حج وعمرة في أنساك واحدة يعني كأنك أدخلت الحج في العمرة فتهل بالحج والعمرة معًا تقول: لبيك بعمرة وحجة لا رياء فيهما ولا سمعة.

الإفراد : أن تأتي إلى الحج مباشرة يعني تأخذ مناسك الحج وتدخل في مناسك الحج عند دخول وقت الحج.

ما هي أركان الحج؟

أربعة: الإحرام – الوقوف بعرفة– الطواف – السعي.

لو فقد الحاج ركنًا من هذه الأركان لم يتم له حجه حتى يأتي به، يعني لا يتم الحج إلا بالإتيان بهذا الركن؛ منها ما يكون فيه سعة يعني – الذي ترك الإحرام في مواقيته يحرم بعد الميقات ويجبر ذلك بدم.

الذي لم يطف بعد رمي الجمار له أن يطوف بعدها؛ الذي لم يسع له كذلك.

لكن إذا فات يوم عرفة ولم يقف الحاج ولو لحظة واحدة على جبل عرفة فحجه غير صحيح، ولا يُجبر هذا الركن، لذلك يقول النبي ﷺ: «الحج عرفة»[1].

أذكر أن امرأة أرادت الحج فسألت هي تريد الحج وليس معها محرم فهل تسافر؟ فقلت لها: لا، ليس عليك حج، فلما قيل لها ذلك ركبت رأسها وسارت إلى الحج؛ ولما كان يوم عرفة نزلت من أجل أن تذهب مع الناس إلى عرفات فنزل الناس وتخلفت هذه المرأة، فلما

[1] أخرجه النسائي(٣٠١٦)وصححه الألباني من رواية عبدالرحمن بن يعمر الديلي

فاقت وأفاقت من نومها أرادت أن تذهب إلى عرفة فظلت تبحث عن عرفة حتى ضلت ولم يُعثر عليها إلا في اليوم الثاني، هذه حجت أم لم تحج؟ لم تحج وأنفقت عشرات الآلاف وعادت بغير حج.

ما هي محظورات الإحرام؟

ما معنى الإحرام؟

الإحرام هو: ما يدخل به إلى الحج، فتكبيرة الإحرام هي التكبيرة التي يدخل بها إلى الصلاة، هل تصح الصلاة بغير تكبيرة الإحرام؟! كذلك الحج لا يصح إلا بإحرام.

تكبيرة الإحرام هي إيذان بالدخول في عبادة الصلاة فيحرم على المرء في الصلاة ما كان مباحًا؛ يحرم على المرء في الصلاة الأمر الذي كان مباحًا قبل الصلاة، فكان يُباح لك قبل الصلاة أن تتكلم، بتكبيرة

الإحرام لا يجوز لك أن تتكلم بغير الأذكار التي هي من أذكار الصلاة.

قبل الصلاة كان يمكنك أن تأكل أو تشرب، كان يمكنك أن تسرح لحيتك أو تهذب من شعرك؛ هل بعد بدأ الصلاة يجوز لك ذلك؟ لا يجوز بل لو أن رجلًا رُئي في الصلاة يسرح لحيته ويهذبها ويحسن من قلنسوته هذا نقول له: ارجع فصلِّ يعني -أعد صلاتك- لأنها حركات أشعرت بأن صاحبها ليس في عبادة ؛كذلك الحج الإهلال بالإحرام هو إيذان بأن الحاج قد دخل في نسك الحج، دخل في نسك الحج يعني -ما كان مباحًا له قبل ذلك صار حرامًا عليه صار محظورًا عليه فعله-.

ما هي الأشياء التي يحظر على الحاج أن يأتيها بعد الإحرام؟

أولًا: لبس المخيط يعني- إذا لبس الرداء والإزار- هذا هو المأذون به في الحج، أما المخيط وهي: الملابس التي تجسد أعضاء البدن فهذه من

محظورات الإحرام، إذا قال رجل أنا أحج في جلبابي هذا أو في قميصي هذا؛ نقول له :لقد ارتكبت محظورًا من محظورات الإحرام، ليس كل ما وقعت فيه الخياطة من المخيط يعني الإزار قد يجعل فيه خيط من أجل عقد طرفه هل هذا من المخيط؟ هذا ليس من المخيط، لأن المخيط المحظور هو ما تتحدد به جوارح البدن يعني -يفصل أعضاء البدن- أما إجراء الخياطة في داخل الإزار أو الرداء من أجل ما يصلحه من أزرار أو غير ذلك فهذه ليست بالمخيط.

ثانيًا: يحظر على الحاج استعمال الطيب في بدنه أو ثيابه.

ثالثًا: يحظر الحاج من إزالة الشعر والظفر فلا يزيل شعرًا ولا يقلم ظفرًا

رابعًا: تغطية رأس الرجل بما يلاصق للرأس يعني يأتي بقلنسوة يأتي بما يسمى بالشماغ، يأتي بما يسمى بالتلفيحة ويجعلها على رأسه هذا كله من محظورات الإحرام، أما أن يأتي بشمسية يستظل بها أو يجلس تحت شجرة هذا لا بأس به.

خامسًا: عقد النكاح، الحاج لا يعقد عقد نكاح حال إحرامه لا يعقد له ولا لغيره.

سادسًا: الوطء ومقدماته وإتيان المرأة، بل مداعبة المرأة، بل تقبيل المرأة، بل التحدث بما يثير الغرائز هذا من محظورات الإحرام .

سابعًا: قتل صيد البر واصطياده يعني-لا يقتل الطير ولا يصطاده- فإن قتل أو اصطاد فقد ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام لكن... لو عرض له فأر، ولو عرضت له حية هل يتركها خوفًا من أن يقع في محظور؟ لا، النبي ﷺ أمر بقتل الفواسق في الحل والحرم؛ يعني -لو عرضت للحاج حية أو فأر أو غراب أو عقرب؛ هذه تقتل ولو كان هذا المقتول في الحرم.

ثامنًا: لا يجوز للمحرم قطع شجر الحرم، أو قطع نباته الرطب إذا لم يكن ما يؤذي، فإذا كان هناك ما يؤذي من هذه الأشياء حل قطعه لأن الله حرم الفساد ونهى عن الفساد.

من وقع في محظور من هذه المحظورات! يعني من لبس مخيطًا، أو استعمل طيبًا، أو غطى رأسه، أو حلق شعره، أو قلّم ظفره فهو مخير بين أمور ثلاثة:

إما أن يصوم عن كل محظور ثلاثة أيام.....

أو أن يطعم عن كل محظور ستة مساكين.....

أو أن يذبح شاة.

رجل تكلم في أمر النساء حتى يعني تحركت غريزته هذا من الرفث وهو من محظورات الإحرام؛ أو رجل عمد إلى شعرات في رأسه أو في لحيته فقطعها أو حلقها أو قصرها هذا وقع في محظور من محظورات الإحرام؛ أو لبس سروالًا.

بعض من حج قص لنا هذا الأمر أن رجلًا قيل له انزع سروالك قال: كيف أنزع السروال هذا لا يجوز فقيل له: أنت إذا لم تنزع السروال

فقد وقعت في محظور من محظورات الإحرام؛ قال: والله لا أنزعه وظل في الحج يلبس سرواله ولبس الإزار فوقه والرداء!!

هذا رجل تعمد هذا الفعل وقيل له: أن هذا لا يجوز لكن...

من فعل شيئًا من هذه الأشياء ناسيًا يعني – من عادته أنه إذا دخل بيته خلع ملابسه ولبس عباءته، فدخل الفندق فخلع الإزار والرداء ولبس ودخل حمامه وخرج ولبس سروالًا وما يلبس فوقه وجلبابًا وهو جالس قال ما هذا؟! ما الذي أفعله؟! هذا لا يجوز هنا.

هل يجب عليه أن يفعل فدية هذا المحظور؟ لا، لقول النبي ﷺ: « إنَّ اللهَ تعالى وضع عن أُمَّتي الخطأَ ، والنسيانَ ، وما اسْتُكرِهوا عليه»[1] فالأمر الذي يفعل خطأً أو نسيانًا أو إكراهًا هذا لا يأثم المرء بفعله، ولا يجبر على فدية تجبر ما وقع فيه من محظور لكن....

[1] أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) واللفظ له،وصححه الألباني(١٨٣٦)

من تعمد فعل محظور فله أن يصوم ثلاثة أيام؛ أو أن يطعم ستة مساكين؛ أو أن يذبحِ شاة؛ لقول النبي ﷺ لكعب بن عجرة حين آذاه هوام رأسه قال: «احلِقْ رأسَك وصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ أو أطعِمْ ستَّةَ مساكينَ أو انسُكْ بشاةٍ »[٢] يعني اذبح شاة.

وأما بالنسبة لقتل الصيد فيخير قاتل الصيد بين ذبح المثل من النعم أو تقويم المثل بمحل التلف، ويشتري بقيمته طعامًا فيطعم كل مسكين مد برٍ أو نصف صاعٍ من غيره أي- من التمر أو الشعير- أو أن يصوم عن إطعام كل مسكين يومًا؛ لقوله تعالى ﴿**وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا**﴾ [المائدة٩٥].

[٢] أخرجه البخاري(١٨١٤)

فهذه في قتل الصيد، فقتل الصيد له أحكام غير أحكام المحظورات.

فالمحظورات (محظورات الإحرام) إذا تورط المرء في محظور من هذه المحظورات بعد العلم به وعدم النسيان له فإنه إما أن (يصوم ثلاثة أيام، أو أن يطعم ستة مساكين، أو أن يذبح شاة.

ما هي صفة الحج؟

ما الذي يجب عليك أو ينبغي أن تفعله قبل أن تصل إلى الميقات؟

ينبغي عليك أن تحلق رأسك، وأن تنتف إبطك، وأن تحلق عانتك، وأن تغتسل وأن تتطيب، هذا مما يسن ويندب إلى فعله، ثم تلبس ملابس الإحرام، فإذا لبست ملابس الإحرام ومررت على الميقات تهل بالنسك الذي تريده، فإن كنت تريد تمتع قلت: لبيك بعمرةٍ متمتع بها إلى الحج لا رياء فيها ولا سمعة، ولك أن تزيد أمرًا سُئل النبي ﷺ عنه أن بعض الصحابيات أتت الحج وهى حامل وقد أوشكت أن تضع

فقالت: يا رسول الله من شأني كذا وكذا فماذا عليّ لو أن الوضع قد حال بيني وبين الحج فقال لها النبي ﷺ: « حُجِّي واشْتَرِطِي »[1].

كيف تحج وتشترط تقول: لبيك اللهم بعمرةٍ لا رياء فيها ولا سمعة متمتع بها إلى الحج فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني يعني – إن منعني مانع فعند هذا المانع تحل مما شرعت فيه– وهذا ينفع كثيرًا لأن هذا لا يقضي بقضاء النسك مرةً أخرى، أما إذا لم يشترط المرء فيلزم ويُلزم بإتمام النسك حتى ولو فسد نسكه يلزم ويُلزم بإتمام النسك.

حث النبيُّ ﷺ على إتيانِ العبادات على هديه وسنته،

فقال ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم، خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم»[1].

[1] أخرجه البخاري(٥٠٨٩)من رواية عائشة أم المؤمنين

[1] أخرجه النسائي (٣٠٦٢)من رواية جابر بن عبدالله

وقال للذي صلَّى على غير صفة النبي ﷺ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»[٢] .

وفي حديث أبي بكرةَ -رضي الله عنه- لما دخل الصلاة خارج الصف، فكبر تكبيرة الإحرام خارج الصف، وركع خارجَ الصف، ودخل الصلاة راكعًا، قال له النبي -ﷺ-: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا ولا تَعُدْ»[٣]، أي: لا تَعُد إلى مِثلِ هَذا الفِعل.

فالمرءُ ينبغي عليه أن يُحكِم أمر العبادات، حتى لا تُرد عليه عِبادته، فيرجعُ منها صفرًا خاليًا.

والنبي ﷺ قال: «رُبَّ صائمٍ ليسَ لهُ مِن صِيامِه إلَّا الجوعُ والعَطَش، ورُبَّ قائمٍ ليسَ لهُ من قيامِه إلا السَّهر والتَّعَب، ورُبَّ حاجٍّ لَيسَ لهُ

[٣] أخرجه البخاري(٧٨٣)من رواية أبي بكرة نفيع بن الحارث

من حجِّهِ إلا السَّفر والمشقَّة»[1]، فالحج عِبادةٌ ينبغي على المرء أن يُتابع فيها النبي ﷺ.

ما هي صِفة الحج الذي بها يُصيب الحاج صفة حجةِ النبي ﷺ؟

إذا شرع الحاج في الحَج وبَدأ في أفعاله، فإنه ينبغي عليه أن يأخذ من أظافِره، وأن يأخذ من شَعره، وأن يَنتِف إبطه، وأن يَحلق عانَته، وأن يَغتسل، وأن يتطيَّب مع لُبسه، أي- مع ملابسِه التي اعتاد على لُبسها-، فإذا أتى المِيقات يعني- أتى المكان الذي عِنده تبدأ مناسك الحج-، فإنه ينبغي عليه أن يَخلعَ المخيط، وأن يَلبس ملابس الإحرام، له أن يفعل ذلك في الطائرة، وله أن يَفعل ذلك في المطار، وله أن يَخرج من بيته على هذه الصفة؛ لكن لا يَعقد بها نيةً للإحرام، لأن كما قلنا أن الصحابي الذي دخل الصلاة خارج الصف وبينه وبين

[1] أخرجه النسائي في (السنن الكبرى)(٣٢٤٩)من رواية أبي هريرة وصححه الألباني

الصف أمتار، ماذا قال له النبي -ﷺ-؟ قال له: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا ولا تَعُدْ»، يعني: لا تعُد إلى هذهِ الهَيئة في دخولكَ إلى الصَّلاة.

- فالمرءُ ينبغي أن يَعقد الإحرام في مكان الإحرام، ومكان الإحرام ليس البيت، وليس مكان الإحرام مسجد المطار، ولا مكان الإحرام عند ركوب الطائرة، لا بُدَّ أن تفرِّق بين لُبس ملابس الإحرام والإحرام، لُبس ملابس الإحرام هذه من صفة الحاج، أن يحُج في رداءٍ وإزار.

أما الإحرام: فهو عَقد النية في شروعٍ في المناسك بألفاظ مُعينة، كتكبيرة الإحرام، أنت تنوي الصلاة يعني منذ أن خرجت من بيتك نويت الصلاة، فهل تكفيك هذه النية في دخولك إلى الصلاة بغير تكبيرة الإحرام؟ لا تكفيك، كذلك الحج، أنتَ شرعت في الحج منذ أن سعيت في إجراءاتك وقدمت من أجل أن تأخذ التأشيرة، هذا كله نيةٌ للحج، ولكن الإحرام يبدأ عند بدءِ نسكِ الحج في مكانه وزمانِه،

فمكانُه: المواقيت، فيكونُ الإحرام عند الميقات، إذا أردت أن تكون مُتمتعًا، أو أن تكون قارنًا، أو تكون مُفرِدًا.

- فالمتمتع إذا بلغ الميقات يقول: «لَبَّيكَ اللَّهُمَّ عُمرَةً مُتَمَتِّعًا بِهَا إِلَى الحَجِّ لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمعَة»، فإن كان قارِنًا؛ قال: «لَبَّيكَ اللَّهُمَّ عُمرَةً وَحَجًّا لَا رِيَاءَ فِيهِمَا وَلَا سُمعَة»، فإن كان مُفرِدا؛ قال: «لَبَّيكَ اللَّهُمَّ حَجًّا لَا رِيَاءَ فِيهِ وَلَا سُمعَة»[1]، ويُستحبُّ له أن يُضيف؛ «فإِنْ حَبَسنِي حابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[2]، يعنِي: بعد أن يقول هذه؛ يقُول: «لَبَّيكَ بِعُمْرةٍ مُتمَتِّعٍ بها إِلَى الحَجِّ لا رياءَ فِيهَا وَلا سُمعَة، فَإِنْ حَبَسنِي حابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» هذه الزِّيادة هي الاشتِراط، والاشترَاطُ: يَرفعُ عنك حرجًا كبيرًا تعلمه بعد ذلك -إن شاء الله-، فإذا ما أحرَمت، ماذا عَليك؟ عليك أن تُلبِّي، والتَّلبية: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ

[1] أخرجه ابن ماجه (٢٨٩٠)، والترمذي في ((الشمائل)) (٣٤١) واللفظ له

[2] أخرجه مسلم (١٢٠٨)، وأبو داود (١٧٧٦)، والنسائي (٢٧٦٧)، وابن ماجه (٢٩٣٨)، وأحمد (٣١١٧) واللفظ له

لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ»[1].

تَظل تُلبِّي؛ منذ إحرامِك إلى أن ترى المسجد الحرام، فإذا ما رأيتَ المسجد الحرام تقِف عن التَّلبية، لأن هناك أعمال ستكون داخل المسجد، والتلبية لا تَصلح ولا تَصح جهارًا في المسجد، لأن المسجد إنما جُعل للصلاة والذِّكر، ولا يُشوِّش ذاكِر على ذاكِر، ولا مصلٍّ على مصلٍّ، فإذا وصَل مُريد النُّسك إلى الميقات، فإنه يُستحب له أن يَغتسل وأن يأخذ ما يحتاج إلى أخذه من شعرٍ يحِل أخذه؛ كشَعر: الإبط والعانَة والشَّارب، وأن يُقلم أظافره، وأن يتَجرد الرجل من المخيط، وأن يتطيب في بدنه قبل نية الدخول في النسك، وأن يلبس الرجل إزارا ورداءًا نظيفين أبيضين.

[1] أخرجه مسلم (١١٨٤)من رواية عبدالله بن عمر،و أخرجه البخاري (٥٩١٥) باختلاف يسير

وأما المرأة؛ فمن البِدع التي تقع فيها المصريات خاصة، أنها تلبس الثياب البِيض عند إحرامها؛ هذه بدعة ومخالَفة للسنة، لأن زوجات النبي ﷺ ما عُلم عنهن ذلك، ولا فعلن ذلك، فالمرأة تُحرم في ثيابها التي اعتادت عليها، ولا تُظهر من بدنها إلا الوجهَ والكفين، ويغطي الرجل كتفيه بردائهِ، يعني: في أول الإحرام لا تَكشِف كتفكَ اليمنى، وإنما هذا الكشف يكون عندَ الطواف.

البعض حينما يلبس ملابس الإحرام يكشفُ عن كتفه عند لُبس ملابس الإحرام، والأمر ليس كذلك، لأن سُنَّة الاضطباع هذه تكون مُقترنة بالطواف، أما قبل الطواف وبعد الطواف فتعود لابسًا لإزارك تغطي بالإزار كتِفيك، يغطي الرجل كتفيه بردائهِ ويُهِلُّ بنسكه الذي يريد، والأفضل أن يكون إهلالُه إذا استوى على دابته، وإن كان المحرم يخاف من عائقٍ يمنعه من إتمام نسكه، كمرضٍ أو قطعِ طريقٍ أو نحوِ ذلك، فإنه يَشترط: «أَنَّ مَحِلِّي حَيثُ حَبَسْتَنِي »، ويستحب أن

يكون عند إهلاله مستقبلاً القبلة، يقول: «اللَّهُمَّ هَذِهِ حَجَّةً لا رِيَاءَ فِيهَا وَلا سُمْعَة»، ثم يشرَع في التلبية، والتَّلبية: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ».

والصَّحابة -رضوانُ الله عليهم- كانوا يرفعُون أصواتهم بالتَّلبية، لأن أحبَّ الأعمال إلى الله -عز وجل- في هذه الأيام، مِنها التَّلبية «العَجُّ والثَّجُّ».

العَجُّ: هو التلبية، **وَالثَّجُّ**: هو إراقةُ الدماءِ.

وما من مُلَبٍّ يُلبِّي إلا شهد لهُ من بَلغه صوته مِن: حَجرٍ أو مَدرٍ أو شَجرٍ أو وَبَرٍ، هؤلاء يشهدون لكَ يوم القيامة، فإذا أتى المسجد الحرام، فإنه يستحبُّ له أن يَغتسل اغتسال دخول مكة، فإذا ما اغتسل؛ فإنه يبدأ بالطواف.

الكعبة أربعة أركان، يبدأ بالحجر الأسود، فيستلمه بيديه ويُقبله إن استطاع، فإن لم يستطِع استلمه بيده وقبل يديه، فإن لم يستطع أشار له، «بِسْمِ اللهِ» يبدأ في استلام الحجر، بقوله: «بِسمِ اللهِ وَاللهُ أكبَر»، فإذا أتى الرُّكن اليَمني استلمه ولا يُقبله، فإن لم يتمكن من استلام الحجر ولا الركن اليمني، يكفيه ما يَقدر عليه، لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[التغابن١٦]، له أن يُطلق ما شاء من الأدعية في الأركان الثلاثة، أما في الرُّكن الرابع فإنه يَلتزِم بقول: ﴿**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾[البقرة٢٠١]، فإذا بدأ في الطواف، فإنه يُطبق سُنَّةَ **الاضطِباع**، وهو: أن يَكشِف عن كتفهِ اليُمنى، فيطوف بالكعبة، فإذا طاف لهُ أن يرمل في الأشواط الأُول "وهي الثلاثة"، يَرمل في هذه الأشواط، و**الرَّمل**: فوق المشي ودون العَدو، يعني: إسراعٌ في الخطى، ليس بالجري ولا بالمشي، طبعا في هذه الآونة يصعب على المرء أن

يطبق هذه السنة، ﴿**فَاتَّقُوا اللَّه مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾، فإذا ما بلغَ الركن اليَماني فإنَّه يقول: ﴿**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾، إذا طاف الأشواط السَّبع، ماذا يفعل بعد ذلك؟

يجعل الكعبة أمامه، ومقام إبراهيم بينه وبين الكعبة ثم يُصلي ركعتين، في تلك الركعتين يقرأ في الأولى: بسورة الكافِرون، وبركعة الثانية يقرأ بسورة الإخلاص، يكون بذلك قد انتهى من طواف العُمرة؛ هذا للمتمتع.

أو يكون قد انتهى من طواف القُدوم؛ وهذا للقارِن والمفرِد ثم يلحق بنُسك الحج ، أما المتمتع فإنه يسعى ويقصر شعره .

هنا نتكلم عن المتمتع، إذا فَرِغ من طوافِه، فإنه يَذهب إلى الصفا والمروة من أجل أن يؤدي شعيرة السَّعي، قال الله -تعالى-: ﴿**إِنَّ**

الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾[البقرة١٥٨]، فماذا يَفعل إذا وصل إلى جبل الصَّفا؟

يقول النبي -ﷺ- لما ذهبَ إلى جبل الصفا، قال: «ابْدَؤُوا بما بَدَأَ اللهُ بهِ»، السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواطٍ، في كل شوط تبدأ من الصفا ثم إلى المروة، هذا الشَّوط الأول، الثاني من المروة إلى الصفا، ثم من الصفا إلى المروة حتى تعد سبعة أشواط.

إذا وقفت على جبل الصفا، استقبِل القِبلة وارفع يديك، وقُل: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ، لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»[1]، يفعل هذه مرة ثم يدعو، يعني: يقول هذا الذكر وهو مستقبل القِبلة، وهو واقف على جبل الصفا يقول هذا الدعاء ثم يجتهد في الدعاء، يدعو ما شاء الله

[1] أخرجه مسلم (١٣٤٤) باختلاف يسير

له أن يدعو، ثم ينزل يديه ويقول هذا الذكر مرة ثانية: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ، لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثم يدعُو ثم إذا فرغ من دعائه، قال هذا الذِّكر مرة ثالِثة ثم يدعُو، هذا كله وهو عِند الصفا، ثم ينزل من الصَّفا إلى المروة يسير سيرًا أو مَشيا بين الصفا والمروة حتى يأتي عند الميل الأخضر، يعني: تجد علمين أخضرين حينما تأتي إلى أول هذا العلم، فإنك تسعى سعيًا شديدا، لذلك سميت بالسعي فهي عبادة فيها سعي، والسعي ليس هو المشي وليس هو الجري وليس هو الرَّمل، وإنما هو فيه دفع للأقدام بشدة، إذا بلغ المروة يصنع ما صنع على جبل الصفا، يقول الذِّكر الله «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ، لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وهَزَمَ

الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثم يدعُو، ثم ينزل يديه ثم يقول الذكر، ثم يدعو ثم ينزل يديه يقول الذكر ثم يدعو، فإذا فرغ عاد إلى الصفا هكذا حتى يُتم سبعة أشواط.

فإذا تمت أشواط السعي فإنه يَحلق أو يُقصِّر، والحلق أفضل من التقصير لأن النبي -ﷺ- دعا للمحلقين ثلاثا، ودعا المقصرين واحِدة، فالأفضل للمرء أن يَحلق، فإذا ما حلق فقد تم نُسك العمرة، فإذا ما تم هذا النسك فإنه يذهب ويتحلل من ثيابه ويغتسل ثم بعد ذلك يحل له ما حُرم عليه، يتطيب، يلبس المخيط، يأتي النساء، يفعل ما شاء، ما عدا ما هو حرامٌ في أصل تشريعه.

- فإذا دخلت أيام الحج، فإنه يبدأ في مناسِك الحج بإهلالٍ جدِيد، يقول: «لَبَّيكَ بِحجَّةٍ لا رِياءَ فِيهَا وَلا سُمعَة، فإِنْ حَبَسنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[1] إذا كان خارج مكة فإنه يُهل عند

[1] تقدم تخريجه

الميقات، إذا كان داخل مكة فإنه يُهل من حيث كان، ثم يدفع إلى منى، يعني: يخرج من مكة ذاهبا إلى منى وهذا في يوم التروية، يصلي خمس صلواتٍ: صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في مسجد الخيف، هكذا فعل النبي -ﷺ- يُصلي هذه الصلوات الخمس في منى- يعني: يبيت في منى ليلة التاسع حتى تشرق الشمس ويَدفع إلى عَرفة، فإذا ما أشرقت الشمس وعلا ضَوؤُها وزال وقتُ الكراهة، يبدأ في الدفع، فإذا دفع يشرعُ في التلبية: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ»[٢].

يظل يُلبِّي، والنبي ﷺ قطع هذه المِسافة مُلبِّيا هو وأصحابه -رضوان الله عليهم- برفع الصوت حتى يَنقطع.

هذا كان حال الصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا يَرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تُبَحَّ أصواتهم أو حتى تَنقطِع أصواتُهم، هذا قد يكون أمرٌ

[٢] تقدم تخريجه

عارض، فإذا ما استراح المرء عاد إليه صوته، لكن إذا ترتب على رفع الصوت بالتلبية انقطاع الصوت وعدم القدرة على الكلام، فإن ذلك يحولُ بينه وبين إتمام المناسك، فيأتي هُنا قول الله -عز وجل-: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ وقولهُ -تبارك وتعالى-: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**﴾ أي: عدلاً، لا إفراطَ ولا تفريط.

فيبدأ في التلبية إلى أن يصل إلى عرفات، فإذا تيقن أنه في داخل حدود عرفات، فإنه يأتي الظهر والعصر جمع تقديم، ويستحبُّ له أن يجعل ذلك في مسجد نَمِرة حيث تكون الخُطبة، فيسمع من حثِّ الخطيبِ على أعمال الطاعات، وعلى ما يَنفع المسلمين ويشحذ الهِمم، ثم بعد ذلك يفرغُ لدعائه لمناجاته لربه -تبارك وتعالى-، فيدخل في عرفة يَستقبل القبلة ويرفعُ يديه يدعو ويلبي ويحمد الله ويجتهد في التَّضرع والذكر والدعاء في ذلك اليوم العظيم، وأفضل ما يقال في

ذلك اليَوم: «لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

يوم عرفة؛ حضَّ النبي -ﷺ- فيه على الصوم، فهل الحاج يصوم هذا اليوم؟ لا، النبي ﷺ اختلف الصحابة أصائم هو أم مفطر، فإذا بواحِدة من الصحابيات تقول: نعلم ذلك بأمرٍ، فأرسلت إليهِ قدحًا من اللبن فشرب منه النبي ﷺ فعلموا أنه ليسَ بصائم.

في هذا اليوم يَنزل الله -تبارك وتعالى- إلى السماء الدنيا، يُباهي بعباده ملائكته، فيقولُ: «يا مَلائِكَتِي انْظُرُوا إلى عِبادِي جَاءُونِي شُعْثًا غُبْرًا، أُشهِدُكم أنِّي قَد غَفرتُ لهُم»[1]، يظل المرء الحاجُّ في عرفات إلى غروب الشمس، فإذا غربت الشمسُ أفاض من عَرفة بسكينة يسيرُ مُلبيا حتى يأتي مزدلفة، وفي مُزدلفة يبيتُ فيها بعدَ أن يصلي المغرب والعِشاء جمع تأخيرٍ، ولا بد أن يبيتَ في مزدلفة حتى يخرج الليل ويبدأ

[1] أخرجه أحمد (٧٠٨٩)، والفسوي في ((المعرفة والتاريخ)) (٢٠٤/٢)، والطبراني (٦٠٤/١٣) (١٤٥٢٢) واللفظ له

اليوم الآخر، يعني: إلى طلوع الفجر، الضعيف والعجوز يُرخص له أن يخرج من مزدلفة ولكن بعد منتصف الليل، يعني: لو أن امرأة عجوز، أو رجُلاً طاعن في السِّن، شق عليه المبيت في هذا المكان، فإنه يَظل في هذا المكان حتى مُنتصف الليل، ثم بعد ذلك يذهبُ حيث يبيتُ آمنا مطمئنًا إذا كان هذا المكان لا يروق له، ولا يستطيعُ به أن يُكمل حجه، أما من يقوى على ذلك فإنه يَبقى؛ يبيت في مزدلفة حتى يُصلي الفجر، ثم يَذكر الله -تبارك وتعالى- حتى يسفِر الفجر، يعني: حتى يظهر ضوء النهار، فيدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس، يعني لا ينتظر طلوع الشمس، وإنما يذهبُ من مزدلفة قبل طلوع الشمس، وهو عليه السكينة ويلبِّي، ويذكر الله -عز وجل- إلى أن تطلع الشمس، كل ذلك يقطعه من أجل أن يصِل إلى منَى مرة أخرى، يعني: يخرج من مزدلفة قبل طلوع الشمس يذكر الله -تبارك وتعالى- أثناء سيره، ويدعو ويُهلل ويحمد إلى أن يأتي إلى منى، فإذا ما أتى إلى

مِنى جاءت عبادة الرجم، وهو رميُ جمرة العقبة الكبرى، هذه العبادة عبادة توقيفيَّة، حجر يُقبَّل وحجرٌ يُرجم، لا تسأل لماذا هذا حجر يقبل، وهذا حجر يرجم، إنما هو الدين، كَما جاءَت امرَأةٌ إلَى أمِّنَا عائِشَة -رضِيَ اللهُ عَنها- فَقالَتْ: «مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، ولَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذلكَ، فَنُؤْمَرُ بقَضَاءِ الصَّوْمِ، ولَا نُؤْمَرُ بقَضَاءِ الصَّلَاةِ»[1].

- في هذا اليوم؛ وهو يوم العاشِر من ذي الحِجة عبادات متعددة، منها: الذبح، ومنها: الحَلق، ومنها: رمي جمرة العقبة الكبرى(سبع حصيات)، ومنها: التَّحلل الأصغر، هذه العبادات قد يسبقُ بعضها بعضًا، النبي ﷺ أتى لهُ من أتى فقال لهُ: حَلقتُ قَبل أن أذبَح، وقال آخَر: رجَمتُ قَبل أن أفعَل كذا، فكانَ النبي -ﷺ- يقُول: «افعَل وَلا حرَج»[2].

---

[1] أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

[2] أخرجه الترمذي (٩١٦) واللفظ له، وأخرجه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦) باختلاف يسير

-الترتيب المعتبر في هذه الأعمال؛ الرمي أولا ثم الذبح ثانيا، ثم الحَلق أو التقصير ثالثًا، ثم التَّحلل الأصغر، هذا هو المعهود في ترتيب حجة النبي ﷺ، فإذا قدم المرء أمرًا على أمر، هذا لا حرج فيه لأن النبي ﷺ وسَّع في هذا الباب، ولكن هل أفعلُ ولا حرج تأتي على الإطلاق في جميع مناسك الحج؟ لا، تأتي في هذا اليَوم فقط، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يُلزِم بالترتيب في هذه الأمور، يعني هذه الأمور لم يأتِ الإلزام فيها، ولكن غيرها أتى الإلزام فصار الفعل واجبًا إن تُرك نقول له: وقعتَ في محظور أو وجب عليك فِدية، كلٌّ على حسبه.

إذا ذَبح فإنه يُستحب له أن يأكُل من ذبيحته، ثم يَحلق رأسه ثم يَطوف طواف الإفاضة، وهذا كله بعد رمي الحصيات السَّبع-وتكون حجمها مقاربة لحجم حبة الحمص-، ثم يسعى سعي الحج إن كان متمتعا أو كان مُنفردا أو كان قارنًا، أو كان يسعى مع طواف القدوم، يعني: في هذا اليوم يوم العاشِر من ذي الحجة أعمالٌ متعددة، منها ما

يُؤخر ومنها لا يُؤخر، فما يُؤخر طواف الإفاضة والسَّعي، يمكن أن يؤخر لما بعد أيامِ الرمي، لكن الأفضل أن يرميَ جمرة العقبة الكبرى ثم يَدفع إلى مكة يَطوف طواف الإفاضة ويسعى سعيَ الحج ثم يعودُ من أجل أن يبيتَ في مِنى.

في هذا اليوم إذا رمى جَمرة العَقبة وذبح وحلق وقصَّر وطاف وسعى، تَحلل التحلل الأكبر، فيحل له كل شيء حتى النساء، ويبيتُ بمنًى ليلة الحادي عشر والثاني عشر وجوبًا، يعني: إذا طاف وسعى؛ هذا تحللٌ بعد تحلل، التحلل الأول: وهو بعد رمي جمرة العقبة، والحلق والتقصير، والذبح، فإذا طافَ وسعى صار مُتحللا تحللا أكبَر، فيبيتُ بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر ويرمي الجمرات الثَّلاث -في كل يومٍ ترمي بإحدى وعشرين حصَاة- يوم الحادي عشر، بادءًا بالصغرى ثم الوسطى ثم الكُبرى، وكذلك في اليوم الثاني عشر يبدأ وقت الرمي من الزوال إلى طلوع الشمس، الذين يقولون بالرمي قبل الزوال، نقول كما

قال علماؤنا -عليهم الرحمة-: العبادات توقيفية؛ لها أوقات ولها أماكن ولها هَيئات، لا بد أن يُلتزم عند أدائها في أوقاتها وأماكنها وهيئاتها، النبي ﷺ لم يرمِ قبل الزوال، وإنما رمى بعد الزوال، وفتح لك الباب، ترمي حتى الفَجر، فما الذي يجعلكَ ترمي قبل الزوال؟

معك فسحة، فيبدأ وقتُ الرمي بعد الزوال إلى طلوع الفجر، وإذا رمى الجَمرة الصغرى سُنَّ له أن يتقدم قليلا عن يمينهِ، وأن يقوم مستقبلا القبلة رافعا يديه يدعو، هذا عِند رمي جمرة العقبة الصغرى، فإذا رمى الوسطى سُنَّ له أن يتقدم وأن يأخذ ذات الشمال وأن يَستقبل القِبلة يقوم داعيا إلى الله -تبارك وتعالى-، ولا يقف بعد جَمرة العقبة الكبرى.

فإن أراد أن يتعجَّل فإنه يجب عليه أن يخرج من مِنى يوم الثاني عشر قبل غروب الشمس، فإن غربت عليه الشمس في مِنى مختارا وجبَ عليه المبيت ليلة الثالث عشر، ثم إذا أراد أن يخرج من مكة، وجب

عليه أن يطوف طواف الوداع، وأن يجعل آخر عهده بالبيت الطواف، ويسقط هذا الطواف عن الحائِض والنفساء، هذا قول؛ وقول علماؤنا -عليهم الرحمة- وهو ابن تيمية -رحِمه الله-: أن الحائض إذا خشيت فَوات الرفقة وكان وقتُ الحيض لا يزال به مدة فلها أن تتلجم، وأن تحسِن حفاظها ثم تغتسِل ثم بعد ذلك تأتي الطَّواف، سواءٌ كان طوافَ إفاضةٍ أو طواف وداعٍ، وهذا هو الذي يتفق مع كلام الله -عز وجل: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّه مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ ويتفق مع قول النبيﷺ: «صَلِّ قائمًا، فإنْ لم تَستطِعْ فقاعدًا، فإنْ لم تَستطِعْ فَعَلَى جَنبِكَ»[1].

[1] رواه البخاري(١١١٧)من رواية عمران بن الحصين

ملخصُ الحجِّ:

أنَّ من أراد الحج، عليه أن يأخذ من أظافره، ومن شعره، ومن إبطه، ومن عانته، ثم يغتسل، ثم يتطيب، ويلبس ملابسه (ملابسه التي يلبسها المخيط)، ثم يشرع في السفر، فإذا بلغ الميقات فإنه يخلعُ ملابسه ويلبس ملابس الإحرام ويقول عند الإهلال إذا كان مُتمتِّعا: «لَبَّيكَ بِعُمْرةٍ مُتمَتِّعٍ بها إِلَى الحَجِّ لا رياءَ فِيهَا وَلا سُمعَة، فَإِنْ حَبَسنِي حابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[٢]، فإذا ما دخل في النسكِ صار مُحرَّما عليه ما كان حِلٌّ له قبل ذلك، فصار المباح حرامًا فيحرم عليه أو يُحظر من لُبس المخِيط، ومن التَّطيب ومن حَلق الشعر أو من الأخذ من الأظافر أو قتل الصَّيد، أو النكاح ومقدماته، أو عقدِ النكاح، أو أن يعقد لغيرِه، أو أن يصيد شيئًا من طَير الحرم، أو أن يَقطع شجرا من شجر الحرم، فإن وقع في محظور فإنه لا بد أن يعود

[٢] تقدم تخريجه

عند ذلك إلى أهل العلم، لأن هذه المحظورات وإن كانت قد اجتمعت في الحظر إلا أنها تفرقت فيما يجب عليه عند الفعل، فالوقوع في محظورٍ يكفي فيه صيام ثلاثة أيام، أو إطعام سِتة مساكين أو ذبحُ شاة، ومحظور آخر لا يكفي فيه ذلك، وإنما يكون بذبحِ بدنه، ومحظور ثالث يخضع للتقويم، أو لتقويم ما أتلف من الزراعات.

يلتزم بهذه الأشياء بعد أن يَدخل في النسك بالإحرام، كما أن المرء إذا دخل في الصلاة صار ما كان مُباحا له قبل الصلاة صار حرامًا، يلتزم بذلك عبادةً لله -تبارك وتعالى- حفاظًا على نسكه من أن يَفسد أو يبطل، يبدأ بالطواف إذا انتهى من الإهلال يشرع في التَّلبية: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ»، فإذا ما رأى الكعبة وقف عن التلبية، ثم دخل إلى المسجد يدعو دعاء دخول المسجد: «أَعُوذُ بِاللَّهِ العَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ،

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»[1].

ثم يبدأُ في الطواف من الحَجر الأسود، يقول: «بِسمِ اللَّهِ، واللَّهُ أَكْبَرُ » ثم يشرع في أداء الطواف،ولا ينسى أن يكشف كتفه الأيمن (سنة الاضطباع)، في الطواف يدعُو بما يشاء ويقول ما شاء، أما بين الركن اليماني والحجر الأسود يقول: ﴿**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾، فرغَ من الطواف؟ يجعل مقام إبراهيم بينه وبين الكعبة، ثم يصلي ركعتين، في الركعة الأولى: يقرأ بالفاتحة وسورة الكافرون، وفي الركعة الثانية: يصلي بالفاتحة وسورة الإخلاص، إذا ما فرغ استحب له أن يعود فيستلم الحجر ويقبله ثم يشرب من ماء زمزم، إن استطاع فعل، إن لم يستطع يفعل ما تيسر، والشرب من زمزم ليس فيه مشقة ولا حرج، ثم بعد ذلك يأتي بالسعي؛ يبدأ من الصفا يستقبل القبلة يقول: «ابْدَؤُوا بما بَدَأَ اللهُ بِهِ» ثم يدعو

[1] أخرجه أبو داود (٤٦٦)، والبيهقي في ((الدعوات الكبير)) (٦٨)

ثم يقول الذكر: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ، لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثم يدعو يقول الذكر مرة ثانية ثم يدعو، يقول الذكر مرة ثالثة ثم يدعو، ثم يبدأ بالسعي من الصفا إلى المروة، يظل ماشيا إلى العَلم الأخضر فيهرول، يسعى بين العَلمين ثم يصل إلى المروة، وما فعله في الصفا يفعله في المروة.

إذا انتهى من السعي فقد انتهت عمرته، إذا انتهت عمرته فإنه يحلق رأسه ويغتسل، ويخلعُ ثيابه ويحل له ما حرم عليه قبل ذلك.

فإذا ما أتى وقت الحج، فإنه يُهِل بالحج من حيث كان، «لَبَّيكَ اللهُمَّ حَجَّة لا رِيَاءَ فِيها وَلا سُمعَة، فَإِنْ حَبَسنِي حابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، ثم يشرعُ في الحجِّ.

بداية الحج من **يوم التروية**، يذهب إلى مسجد الخيف، يصلي الصلوات الخمس؛ صلاة الظهر والعصر والمغرب والعِشاء والفجر، يظل في مسجد الخيف حتى تُشرق الشمس، وتصلي ركعتي الضحى أو سنة الإشراق، ثم بعد ذلك تدفع إلى عرفات، من منى إلى عرفات هذه المدة ينبغي عليك أن تجتهد في هذه المسافة بالتلبية والذكر، هذا كان حال النبي -ﷺ- وأصحابه.

إذا ما وصلت إلى عرفات، تبدأ بصلاة الظهر والعصر جمع تقديم، تُصلي وتؤذن إذا كنت وحدك، ثم تقيم ثم تصلي الظهر ثم تقيم ثم تصلي العصر ثم تستقبل القبلة، وتجتهد في الذكر والدعاء إلى أن تغرب الشمس.

إذا غربت الشمس تدفع من عرفة إلى مزدلفة، فإذا ما أتيت مزدلفة تبدأ بصلاة المغرب والعِشاء جمع تأخير، فتصلي المغرب والعشاء في مزدلفة، ثم تبيت في مزدلفة، تصلي الصبح ثم تنتظر حتى يُسفر

الفجر، يعني: حتى يظهر ضوء النهار، فإذا ما ظهر ضوء النهار، دفعت إلى منى.

في حالة الدفع، لك أن تُلبي، أن تحمد الله، أن تسبحه، أن تهلل أن تحوقل، لكَ أن تذكر الله بما شئت ولكن غلِّب التلبية، فالتلبية تكون بين الأنساك، بينَ كل نسكٍ ونُسكٍ تلبية، فإذا ما وصلت إلى مِنى فإنك ترمي سَبع حصياتٍ-وتكون حجمها مقاربة لحجم حبة الحمص- تسمى بِجمرة العقبة الكبرى، بدأت بالرمي لك بعد ذلك أن تَذبح، ثم تحلق، ثم تتحلل التحلل الأصغر، هذا هو (التَّحلل الأصغر) ، لا يجوز لك أن تأتي النساء بهذا التحلل، وإنما يجوز لكَ أن تلبس المخيط، ويجوز لك أن تضع الطيب، ويجوز لك أن تفعل ما كان لك محظورا عليك.

يمكنك أن تَدفع من مِنى إلى مكة من أجل أن تطوف طواف الحجِّ وهو طواف الإفاضة، وأن تسعى سعي الحج، إذا ما ذهبت في هذا

اليوم وطُفتَ وسعيت، تكون قد تحللت حينئذ التحلل الأكبر، فيجوز لك كل شيء فأنت في حلٍّ، ثم يبقى عليك المبيت بمنى من أجل أن ترميَ الجمرات الثلاث، الأولى والثانية والثالثة.

ترمي في يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، في كل يومٍ ترمي بإحدى وعشرين حصَاة، ترمي الصغرى ثم تدعُو، ترمي الوُسطى ثم تدعو، ترمي الكُبرى ثم تنصرف، هذا في يوم الحادي عَشر من ذي الحجة، في اليوم الثاني عشر؛ تفعل كذلك، في اليوم الثالث عشر تفعل كذلك، إذا كنت متعجلا يكفيك أن ترمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، ووقت الرمي من بعد زوال الشمس، والزوال هو: أن تكون الشمس في منتصف السماء.

متى يكون الزوال؟ حينما تبدأ في الميل إلى الغروب، فيكون ذلك بعد صلاة الظهر، فإذا ما رميت أو لم تستطِع أن ترمي في هذا الوقت؟ فلك أن ترمي بعد العصر، لك أن ترمي بعد المغرب، لك أن

ترمي بعد العشاء، لك أن ترمي قبل الفجر، عندك سَعة؛ فما الذي يجعلك تأتي الأمر قبل أوانه؟ إذا فرغت من رمي جمرة العَقبة الكبرى، ولم تتمكن من الطواف والسعي، فلا تقربن النساء؛ لأن الاقتراب من النساء هنا يُفسد الحج، فلا تقربن النساء ولك أن تتمتع بما كان لك محظورا عليك من لُبس المخيط والتطيب وحلق الرأس، ونتف الإبط، وحلق العانة، وتقليم الأظافر، أو ما كان محظورا عليك قبل ذلك إلا النساء، فإذا ما طفت وسعيت، فعندما تفرغ من السعي تكون قد تحللتَ التحلل الأكبر، الذي يجوز لك بعد ذلك أن تأتي بعده النساء، ثم بعد ذلك، تبيت في منى ترمي في اليوم الأول والثاني إذا لم تكن متعجلا، فإذا كنت متعجلا ترمي الحادي عشر والثاني عشر بشرط: أن تترك منى قبل غروب الشمس، إذا فرغت من رمي الجمرات فإنك تذهبُ إلى السعي والطواف، إن لم تكن طفت وسعيت، فَرغت من الطواف والسعي تكون بذلك قد أنهيتَ الحج، هذا إذا انتهيت من

رمي الجمرات، بقي لك مدة، تظل في هذه المدة تفعل ما تشاء، يحل لك ما كان محظورا عليك، فإذا ما أردت أن تغادر مكة؛ فعليك أن تطوف طواف الوداع، على أن يكون آخر عهدكَ بالبيت الطواف.

- نسألُ الله العظِيم رب العرشِ العظِيم، أن يكتبَ لنا الحَجَّ والعُمرَة عاجِلا غَير آجل، وأن يَجعلَنا في الحاجِّينَ حاجِين، وفي المعتمِرين مُعتمرين، وأن يُوفِّق من كتبَ الله لهُ الحَجَّ أن يأتِي بهِ علَى تمَامِه، متَأسيًا فيهِ بسنَّةِ نبِيهِ وَإمامهِ، حتَّى يرجِعَ من حجِّهِ كيَومِ ولَدتهُ أمُّه، وصلَّى اللهُ عَلى نبِينا محَمَّد وعَلى آلهِ وصَحبِه وَسلَّم.